

من أحكام القرآن الكريم | 61 من 18 | سورة النساء-القسم

الأول | الآية 8-11 | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح ابن فوزان الفوزان حلقات من احكام القرآن الكريم للشيخ صالح ابن فوزان الفوزان تفسير سورة النساء الدرس السادس عشر بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - [00:00:00](#) صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ويؤخذ من قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم ان الله سبحانه وتعالى ارحم بعباده من الوالد بولده حيث انه سبحانه اوصاهم - [00:00:25](#) باولادهم ويؤخذ منها بيان ميراث الاولاد اذا اجتمع الذكور منهم والانات ان للذكر مثل حظ الانثيين وهذا في هذه المسألة وفي غيرها كما في الاخوة والاخوات كما في قوله تعالى فان كانوا - [00:00:47](#) وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين الله جعل للذكر مثل حظ الانثيين وهذا مما اعترض به اهل النفاق والملاحدة والكفار على القرآن ويقولون ان الاسلام ظلم المرأة - [00:01:18](#) وبخسها حقها فلماذا يفضل الرجل عليها؟ الذكر عليها ونقول الله جل وعلا حكيم عليم في تشريعه فالله جل وعلا لا يسأل عما فعل وهم يسألون لانه احكم الحاكمين وارحم الراحمين - [00:01:45](#) وهو اعلم بمصالح عباده جل وعلا فلا اعتراض عليه سبحانه هذا من ناحية الناحية الثانية من ناحية النظر فان الذكر يتحمل مسؤوليات لا تتحملها الانثى الذكر يجب عليه ان ينفق على المرأة - [00:02:09](#) والمرأة لا تنفق على الرجل فالرجل هو الذي الزوج هو الذي يدفع الصداق ولو كانت المرأة موسرة وهو فقير فانه يجب عليه دفع الصداق والرجل هو الذي ينفق على المرأة ولو كان فقيرا وهي غنية - [00:02:32](#) تجب نفقتها عليه بموجب الزوجية والرجل يتحمل الديون والمسؤوليات خلاف الانثى فانها معفاة في بيتها تأكل وتشرب و الرجل هو الذي يتحمل ويستدين لينفق ليسدد الواجبات المالية عليه فهو بحاجة الى المال - [00:02:55](#) الله جل وعلا فضله على الانثى لما يتحملة من النفقات وغيرها يؤخذ من هذه الايات بيان ميراث البنت اذا انفردت ان كانت واحدة فلها النصف. فتأخذ النصف بشرطين الشرط الاول عدم المعصب لها وهو اخوها - [00:03:30](#) الشرط الثاني عدم المشارك لها وهو اختها يؤخذ منها بيان ميراث البنات اذا اجتمعنا منفردات عن اخوتهن قال جل وعلا فان كن نساء فوق اثنتين فلهما الثلثان مما ترك مشتركا بينهما بعدد رؤوسهن - [00:03:58](#) ويؤخذ من هذه الايات بيان ميراث الاب والام اذا كان مع ذكور الاولاد ان لكل واحد منهما السدس يؤخذ منها بيان ميراث الاب اذا كان ميراث الاب والام اذا كان مع اناث الاولاد - [00:04:26](#) ان الام لها السدس ايضا وان الاناث من البنات لهن الثلثان والابله السدس فرضا والباقي تعصيا يؤخذ منها بيان ميراث الاب والام اذا كان مع الاخوة ويكون للام السدس ويكون الباقي للاب - [00:04:52](#) لانه يحجب الاخوة والاخوة يحجبون الام حجب نقصان من الثلث الى السدس يؤخذ منها بيان ميراث الاب والام اذا لم يكن هناك اولاد للميت ولا جمع من الاخوة لكن معهما - [00:05:17](#) احد الزوجين وهذا كما اسلفنا في تفسير الآية ان للعلماء فيه اه قولين منهم من يقول تأخذ الام ثلث الباقي بعد احد الزوجين ويكون

الباقى للاب ومن العلماء من يجري الاية على ظاهرها فيعطي الام الثلث كاملا ولو زادت على الاب - [00:05:40](#)

يؤخذ من هذه الايات ان الوصية والدين يقدمان على الميراث وانه اذا اجتمع دين ووصية فان الدين يقدم على الوصية كما جاءت بذلك السنة المطهرة وهو اجماع من اهل العلم - [00:06:09](#)

يؤخذ من هذه الايات ان الانسان لا يدري هل النافع له الاباء او الابناء فلذلك الله جل وعلا قسم الميراث بين اولاده وبين ابائه لان كلا من الاباء والابناء يتوقع منه - [00:06:36](#)

النفع للميت وفي هذا في تشريع توريث النساء توريث الصغار من الاولاد رد على ما كانت عليه الجاهلية من انهم يحرمون الاناث ويحرمون الصغار من الابناء ويقولون الميراث انما يكون - [00:07:03](#)

لمن يحمي الذمار ويركب الخيل والانات والصغار من من الذكور لا يقومون بذلك فאלله جل وعلا ابطل هذا وشرع الميراث للصغار والكبار وللنساء والرجال عدلا ورحمة منه سبحانه وتعالى لعباده - [00:07:37](#)

يؤخذ من هذه الايات ان مقادير الموارث من عند الله فلا يجوز لاحد التلاعب بها لزيادة او نقصان او تقديم او تأخير كما يعبث به من لا يؤمنون بالله واليوم الآخر - [00:08:08](#)

ايسوون المرأة بالرجل في شيء لم يسوي الله جل وعلا بينهما بل فضل الذكر عليها للذكر مثل حظ الانثيين يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين هذا ليس من وضع البشر - [00:08:28](#)

وانما هو من حكم الله جل وعلا الذي يجب امتثاله ولا يجوز الاعتراض عليه ولا يجوز التلاعب به والتساهل به ولهذا قال فريضة من الله ويؤخذ منها اثبات العلم لله جل وعلا - [00:08:53](#)

واثبات الحكمة وان الله جل وعلا عليم حكيم يشرع لعباده ما يصلحهم بعلمه سبحانه وحكمته الحكمة وضع الشيء في موضعه فالله جل وعلا جعل الموارث في مواضعها اللائقة بها فحين فضل الذكر على الانثى - [00:09:17](#)

اه هذا وضع الهي وطلع من حكيم حميد يعلم مصالح عباده سبحانه وتعالى فلا اعتراض في هذه المسألة وهي تفضيل الذكر على الانثى في الميراث الا ممن لا يؤمنون بالله واليوم الآخر - [00:09:44](#)

ولا يعرفون مصالح العباد ولا يتصفون بعلم ولا بحكمة وانما شأنهم الجهل وشأنهم آآ العنجهية البشرية اما اهل الايمان بالله عز وجل فانهم لا يعتربهم شك في ان ما شرعه الله سبحانه وتعالى - [00:10:08](#)

فانه في غاية العلم والحكمة لان الله جل وعلا يقول ان الله كان عليما حكيما اي عليما بما يصلحكم حكيما في احكامه سبحانه بانه يطلع الاشياء في موضعها اللائقة بها - [00:10:38](#)

هذا والى الحلقة القادمة باذن الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:11:03](#)